

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 41 @ أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي أخذاً من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادى وسيأتي بيانه في زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً والمعنى بالتقريب في الخمسمائة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صحه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة فإن غيره ولو يسيراً أو تغيراً تقديرياً فنجس بالإجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الماء